مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
المجلد1 ، العدد2، (جوان2013)
ISSN : 2353-0472
EISSN : 2600-6405

السياسة القضائية الاستعمارية في الجزائر بين 1830-1962

الأستاذة عالم مليكة

قسم التاريخ- جامعة خميس مليانة

تعريف النظام القضائي:

اجمع القانونيون على ان القانون القضائي هو مجموعة من القواعد والوسائل التي تحدد وتنظم العلاقات بين الافراد والجماعات ،وبين حقوق الفرد وواجباته [1]،وعليه فان التعريف اللغوي القضاء يعني الحكم والفصل والقطع ،اما الشرعي فهو الفصل في الخصومات والمنازعات وهو الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالتزام ،والحكم بين خصمين او اكثر بحكم الله ،والفصل في الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص.

كما ان القضاء يصدر عن ولاية عامة يخضع لها جميع الاشخاص ،كما ان هذه التعريفات حول القضاء فهي تعريفات متفقة.

ولان الخصومات تستلزم وجود خصمين او اكثر فان الفصل بين المتخاصمين يكون بحكم الله اي بموجب حكم شرعي وهو ما يخص الحكم بالشرع أي" القانون الإسلامي" ،كما يجب ان يكون الحكم على سبيل الالتزام والإلزام.

لذلك فان المصطلح العام للقضاء هو الحكم بين الخصوم بالقانون وفقا لأساليب وضوابط يلتزم بها القاضي والخصوم في التقاضي بناءا على وقائع الدعوى ووفقا للأحكام الاسلامية [2]

ينقسم النظام القضائي إلى قانون عام يهدف إلى تنظيم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها ،وقانون خاص ينظم العلاقات التي تنشئ بين الافراد تتمثل قواعده فيما يتصل بالحقوق والالتزامات وهو ما يحدد الشروط والأشكال التي تمكن الأشخاص من اللجوء إلى السلطة القضائية بقصد حماية حقوقهم.

ومن اجل ذلك وضعت قواعد تنظيم للسلطة القضائية تبين هياكلها وسلطتها وتقرر الاجراءات التي يجب على الافراد الالتزام بها ومن ثم اصطلح على ذلك ب"النظام القضائي" او "المنظمة القضائية" التي يمثل العدل اسمى اهدافها ، لذلك ارتبط العدل والعدالة بالنظام القضائي العام مهما اختلفت القيم والمبادئ الانسانية والاديان [3].

المنارة للاستشارات

ISSN : 2353-0472
EISSN : 2600-6405

اولا :العدالة الاسلامية في الجزائر العثمانية:

يعد القاضي رجل دين بالدرجة الاولى لذلك اقترن اسمه ومهامه بالعدالة الإسلامية [4]، حيث ارتبط النظام القضائي العثماني بالجزائر باعتماده على المذهبين المالكي الذي يتبعه اغلبية الجزائريين او كلهم ،والمذهب الحنفي الذي يتبعه العثمانيون ممن جاؤوا إلى الجزائر بعد استنجاد الجزائريين بهم لصد التحرشات الاسبانية والبرتغالية على بلادهم.

كما انقسمت العدالة العثمانية إلى قسمين:

قسم من اختصاص الحكومة التركية ويشمل النظر في الجرائم ذات الصيغة السياسية ،وقسم مدني من اختصاص المحاكم الشرعية ،اما المحاكم التي لا تصلها سيطرة الحكومة ،فقد كان يخضع أصحابها إلى إشراف الجماعة ومجلس الأعيان، إضافة إلى ما يحاط به شيخ البلد ونقيب الاشراف من تنظم شؤون المدن ومراقبة اعمال الشرطة ،والاشراف على المؤسسة العامة [5].

إضافة إلى محاكم أخرى تنظر في شؤون الاسرى المسيحيين في مدينة الجزائر [6].

اعتمد القضاة في الجزائر العثمانية على القضاء الشرعي الذي يعتمد على الشريعة الاسلامية كمصدر للحكم [7] فيما يخص امور الدين ولدنيا ،وقوانين الأحوال الشخصية والمواريث، إلى جانب الأعراف والعادات والتقاليد المتداولة في بعض مناطق الجزائر كبلاد القبائل وبني ميزاب وغيرها حسب اختلافها.

ثانيا: النظام القضائي الاستعماري في الجزائر بين 1830-1954:

يعد الغزو الفرنسي للجزائر احد التحولات الكبرى في تاريخ البلاد ،والذي تزامن والفترة الاستعمارية التي دامت اكثر من قرن واثنان وثلاثون سنة.

واذا كانت هذه الفترة ليست بالهينة لتغيير معالم البلاد السياسية ،الاجتماعية، الاقتصادية ،الثقافية وحتى الحضارية.

كما اعتبرت فرنسا احتلالها للجزائر فتحا صليبيا وبداية لفتح افريقي كبير على حد تصريح احد قساوستها في إشادة لما قام به دو بورمون من غزو الجزائر تمهيدا لاحتلالها، وبدا عمليات التنصير بها على نطاق واسع في شمال افريقيا فإفريقيا السوداء في محاولة لإحياء الكنيسة الافريقية وامجاد الكنيسة الرومانية الاستعمارية [8].

كما اوكلت مهمة تسيير العدالة إلى رئيس الشرطة الذي اصبح بمثابة القاضي ،حيث بلغ التعسف مداه ، وانتشر اللا امن و الاهمال والفوضى وتطاول الغلاة على مقدسات المسلمين الدينية ،فانتهكت حرمات المساجد و الزوايا والمدارس ،واحتلت املاك الاوقاف وحتى المقابر لم تسلم من الخراب [9].

المنارة للاستشارات

ISSN : 2353-0472
EISSN : 2600-6405

فإلى جانب الأهمية السياسية والاقتصادية للجزائر وكذا الناحية الجيواستراتيجية بالنسبة لفرنسا، فقد كان النظام القضائي مسالة تتعلق بالسيادة وشكل النظام الاسلامي نقطة هامة في الصراع من اجل الهوية الوطنية ،لان المسالة بالنسبة للجزائريين تتعلق بالدين وما يتبعه من قيم ومقدسات واحكام واسرة وتعليم .

وقد مرت الجزائر بعدة مراحل تم من خلالها صياغة قرارات ومراسيم صادرة عن الادارة الفرنسية وتهدف في مجملها إلى القضاء على القوانين الجزائرية النابعة من الشريعة الاسلامية وتقويض دور القاضي المسلم بالتدرج إلى أن أصبح لا يحمل الا الاسم.

و تمثلت اولى القرارات والمراسيم في تلك الصادرة عن قائد القوات الفرنسية بالجزائر "دو بورمون" وذلك بتاريخ 1830/09/09 بعد اشهر قليلة من احتلال الجزائر ، وتقضى بإنشاء محكمة خاصة تضم ثلاث قضاة برئاسة عضو منهم ومن وكيل الملك الذي يمثل النيابة، وتختص هذه المحكمة في خصومات ذات الصيغة المدنية ومحاكمة المجرمين الفرنسيين المدنيين دون العسكريين ،اما المسلمون واليهود فتتشكل المحكمة بإضافة قضاة من المسلمين او اليهود [10].

وقد سميت المرحلة الاولى من الاحتلال أي من 1830 إلى 1834 وهي الفترة التي سبقت صدور مرسوم الالحاق بمرحلة التردد. التي سادها الكثير من الجدل حول الاحتفاظ بالجزائر كمستعمرة إلى الأبد أو الجلاء عنها ،وذلك من خلال الاستعانة بالخبراء والمنظرين ورجال الفكر والاقتصاد والقانون .

كما تشكلت لجنة خاصة و بذلك لتحقيق الغرض وهي "اللجنة الافريقية" التي جاء في توصياتها النهائية قرار الاحتفاظ بالجزائر واستمرار الاستعمار والتوسع ومن ثم استمرار الاستعباد والاستبداد الذي عم الجزائر طيلة الحقبة الاستعمارية.

وقد صدر في هذه الفترة قرار في 1830/10/22 يقضي بإنشاء مجلس قضائي ومحكمة جزائرية برئاسة المحافظ العام للشرطة إلى جانب محلفين فرنسيين [11].

وعرفت هذه الفترة كذلك الغاء منصب القاضي الحنفي ونهاية لأي مظهر يرمز إلى الارتباط التاريخي بين الجزائر والدولة العثمانية ، ومن ثم تم الاستيلاء على الاوقاف الخاصة بالحنفية كالمساجد والزوايا إضافة إلى الممتلكات العامة والخاصة.

كما تعددت المراسيم والقوانين وتسارعت لتنهي بالتدريج مهمة القاضي المسلم و انهاء العمل بالقضاء الاسلامي.

فكانت سنة 1841 هي السنة الاساس التي وضعت فيها دعائم القضاء الفرنسي حيث صدر في 1841/02/28 امر يقضي بإنشاء محكمة تجارية ومحكمة عليا بالعاصمة ،اوكلت لها مهمة استئناف الاحكام الابتدائية، ولم يبق للقاضي المسلم النظر في القضايا الجنائية [12].

المنارة للاستشارات

ISSN : 2353-0472
EISSN : 2600-6405

وتمهيدا لإدماج القضاء الاسلامي في القضاء الفرنسي ، ومن ارساء قواعد الجزائر الفرنسية ،واحلال القوانين القوانين الفرنسية محل الشريعة الاسلامية.
واستمر الامر على هذا النهج وتوالت القوانين التي تقضي في مجملها إلى تقويض دعائم القضاء الاسلامي وتمهيدا للقضاء عليه.

بحلول سنة 1863 صدر قانون سيناتوس كونسيلت (sinatus consult)[13] ،الذي اصبح الجزائريون بمقتضاه رعايا فرنسيين ،ومن ثم سمح لهم المطالبة بالجنسية الفرنسية مقابل التنازل عن الدين الاسلامي [14]،واستمر العمل به إلى سنة 1947 بإحلال القانون الاساسي او دستور 1947 محل القوانين القمعية السابقة .

كما تكللت الهيمنة الاستعمارية بصدور قانون كريميو في 24 اكتوبر 1870 الذي منح الجنسية الفرنسية ليهود الجزائر [15]،واحل النظام المدني محل النظام العسكري الذي اقتصر على حكم الجزائريين الاهالي دون غيرهم.
اصبح اليهود يتمتعون بكافة الحقوق و الامتيازات دون التخلي عن عقيدتهم مما اثار حفيظة الجزائريين وادى إلى قيام عدة ثورات على غرار ثورة المقراني 1871 التي نتج عنها صدور قانون الاهالي "الأندجينا" (code de l’indigénat) الذي ضم نصوصا وقوانين استثنائية خاصة بالجزائريين وكرست سيطرة المستوطنين على الجزائريين ،فصودرت اراضي الافراد والجماعات وشردت العائلات وزج بأفرادها في السجون لمجرد الشبهة ،و نفي اخرون او اعدموا لأتفه الاسباب ،واصبح الاداري او الموظف قاضيا بسن القوانين ولينفذها دون الرجوع إلى المحكمة [16] ،واستمر العمل بهذا لقانون الذي نصوصه تتجدد باستمرار حسب الظروف والمعطيات ،وزادت القوانين القمعية والردعية في الصدور ،واعتبرت اشبه بقوانين التمييز العنصري قساوة وظلما [17] .
وتم وضع مبادئ ودواليب النظام الاداري والقضائي المطبق على المسلمين ،وتحديد الرسوم الجبائية ،وتجسيد الهدف المبتغى في دمج القضاء الاسلامي نهائيا في القضاء الفرنسي في هذه المرحلة وهو ما مثل طموحات الكبرى لرجال القانون الفرنسي [18].
وفي ظل هذا القانون" الاهالي" تم ابعاد القضاة الجزائريين بدعوى انهم غير حازمين في معاقبة المسلمين وأصبح الموثقون الفرنسيون هم الذين يقومون بتوثيق القضايا ،ومن ثم اصبحوا المسئولون والمكلفون بمفردهم عن تطبيق الفرائض المستمدة من القرآن والشريعة الاسلامية[19] ،مما دفع الجزائريين إلى الأحجام عن اللجوء إلى المحاكم الفرنسية قصد توثيق عقودهم ومعاملاتهم الا نادرا.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2353-0472
EISSN : 2600-6405

ولم تسلم الاحوال الشخصية من التدخل حيث اجبر الجزائريون على اختيار اسماء لا تمت بصلة إلى تاريخهم المرتبط بالتاريخ الاسلامي وذلك قصد احداث القطيعة بينهم وبين انتمائهم الحضاري العربي والاسلامي ،ومن ثم تطبيق مخطط الادماج لكل ما هو جزائري في الكيان الفرنسي ومحو الذاكرة الشعبية الجزائرية.
كما خفضت السلطة الاستعمارية من ميزانية الشريعة الاسلامية لتسهيل احداث وظائف جديدة للقضاة الفرنسيين[20] .

وأمام احتجاجات الجزائريين المستمرة وتمرداتهم وثوراتهم التي لم تنتهي حتى بداية القرن 19،عمدت الإدارة الاستعمارية إلى إصدار القانون الأساسي للجزائر في 20 سبتمبر 1947، الذي تضمن عددا من القرارات ومن بينها المساواة في الحقوق والواجبات دون فرق في الجنسية والدين [21] .
ورغم ان هذا القانون لا يفي بغرض اغلبية الجزائريين الا ان الاحزاب السياسية وجدت نفسها مرغمة على دخول اللعبة السياسية رغم التأكد من نتائجها مسبقا ليقينهم بان التزوير سيطال الانتخابات التي تم إجراؤها في 1948 ، و انتهت بفوز حركة الانتصار ب09مقاعد و 08 لمرشحوا الاتحاد الديموقراطي للبيان الجزائري و 43 مقعد كان من نصيب مرشحي الادارة الاستعمارية وعملائها [22] .

وتوالت عمليات التزوير خلال سنوات 1954/1953/1952 مما مكن عملاء الادارة الفرنسية من تعيين عملائها في المجالس الانتخابية، وترتب عن ذلك استمرار السياسة الفرنسية وقوانين الادارة الاستعمارية وراوحت القوانين والاصلاحات مكانها ولم يحقق الجزائريون اهدافهم ولم تعد الصلاحيات التشريعية والقضائية بيد المسلمين، مما أدى إلى زيادة القمع والإرهاب، وأصر الجزائريون على انتزاع حقوقهم بالقوة بعد مرور زهاء نصف قرن من الهدنة لينتهي ذلك باندلاع ثورة اول نوفمبر 1954.

ثالثا: القوانين الاستعمارية في مواجهة الثورة 1954-1962:

وفي مواجهة الثورة التحريرية الجزائرية ،عرفت الجزائر استمرارا لالة القمع والارهاب مدعومة بقوانين تلزم الجميع طاعتها والانصياع لأوامرها ونواهيها.
حيث كان الطلاق بينها وبين كل من دعمها او سار في فلكها ،واصبح كل معارض لها ولقوانينها متمردا وخارجا عن القانون يجب محاكمته او بالأحرى تصفيته.
ومن ثم صدرت عدة قوانين من بينها قانون 5 نوفمبر 1954 القاضي بحل حركة الانتصار للحريات الديمقراطية باعتبارها منظمة عسكرية تهدد امن البلاد [23] .

المنارة للاستشارات

ISSN : 2353-0472
EISSN : 2600-6405

ففي 3 افريل 1955 صدر قانون الطوارئ اختص على فرض حالة الطوارئ في الجزائر [24] ،وبالتالي احالة كل المحاكمات التي كانت أمام المحاكم البلدية إلى المحاكم العسكرية[25] ، كما كان تعويض المحاكم الجنائية والمحاكم الاستثنائية بالمحاكم العسكرية حسب نصوص القانون الذي يحدد الحالات التي يمكن فيها تمديدا لقانون واهم المصالح التي لديها صلاحيات تطبيق القانون التي تمنح للمحافظ صلاحية تنفيذ القانون في مقاطعته كليا او جزئيا[26] .

و اتسمت العدالة بمقتضى هذا القانون بالعنف و الوحشية والقمع وهي السمات البارزة على مجمل القوانين التي اقترنت بالحقبة الاستعمارية.

وباندلاع الثورة التي اعتبرتها فرنسا تمردا ومن قام بها خارجون عن القانون، وأطلقت عليهم اسم الفلاقة، اصدر وزير الداخلية الفرنسي "فرانسوا ميتيران" تعليمات وهو ما يبرز في تصريحه مخاطبا الجيش والشرطة { اقتلو كل من اشهر السلاح في وجه فرنسا او من يشتبه في تعاونه مع "الفلاقة "[27] }

كما اصدر الوالي العام جاك سوستال تعليمات مماثلة حتى بالنسبة للأسرى من المجاهدين الذين يتم اعدامهم بدم بارد بكل وحشية ودون محاكمة.

وفي 12مارس1956 صادق البرلمان الفرنسي على قانون يعتبر الثورة تمردا وليس حربا، باعتبار الثورة تمردا ولا ترقى إلى درجة الحرب كما هو في الهند الصينية ،وان الحدث امر داخلي لفرنسا لان الجزائر جزء لايتجزا منها على حد تصريح فرانسوا ميتيران ومن ثم فان العدالة حسبهم تسير بطريقة عادية لوضع حد لحركة التمرد على حد زعمهم لكسب تاييد الراي العام العالمي والدولي وحتى الفرنسي المعارض للسياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر وغيرها من االمستعمرات.

لذلك وقصد تحسين ادائها امام الراي العام العالمي عمدت إلى التعميم الاعلامي وكان الحل بالنسبة لها هو اصدار احكام بالاعدام حتى وان اعترض عليها رئيس الجمهورية في حق المناضلين والمجاهدين في صفوف جبهة التحرير الوطني وجيشها، وخير دليل على ذلك اغتيال المجاهد البطل "العربي بن مهيدي" الذي اتهمته وسائل الاعلام الفرنسية بانه انتحر وهو الامر الذي فنده مؤخرا السفاح "اوساريس" في مذكراته بضلوعه في اغتيال بن مهيدي [28] .

و تميزت فترة 1957-1958 بكثافة العمليات العسكرية تمهيدا لتفعيل القضاء العسكري ،وبهدف كسب الوقت كانت تصرفات الجيش منافية للقوانين ،وذلك من خلال عمليات استنطاق المساجين و المجاهدين بهدف الحصول على معلومات الضرورية لاداء المهام الموكلة لهم.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2353-0472
EISSN : 2600-6405

وبمجيئ الجنرال ديغول للحكم بفرنساربعد انقلاب 13ماي1958 استمرت العدالة العسكرية،واصبحت بداية من 1960 ، وبموجب امر وزير العدل الفرنسي "ايدموند ميشلي" الذي اعتبر المجاهدين جنودا وليسوا مجرمين،وانه يجب التحرك خطوة للتخلص من الحرب،والقبول باستقلال الجزائر ، وحسبه فهي الوسيلة الوحيدة لتفعيل العدالة في هذا البلد ولن يتاتى لك الا بالتفاوض [29] .

وقد سبق هذا التصريح اصدار قانون 4 فبراير1959 الذي يعد تشريعا خاصا باصلاح القواعد الاسلامية في ما يخص الاحوال الشخصية في قضايا الزواج والطلاق ، تم اصداره من قبل رئيس الجمهورية الفرنسية الجنرال "ديغول" وتوقيعه من قبل رئيس الحكومة " ميشال دوبري " والوزير المفوض في الجزائر " جاك سوستال "و وزير العدل " ادموند ميشلي".
واصبحت بذلك الحالة المدنية تابعة للحكومة الفرنسية ،مما يمثل ضربا من ضروب العداء لكل ماهو جزائري وكل ما يرتبط بالشريعة الاسلامية ، باعتبار قوانين الاسرة من المقدسات التي لا يمكن المساس بها باي حال من الاحوال.
ولم تسلم لا النفس ولا الروح و لا الارض و لا الجماد من غطرسة وطغيان فرنسا التي ارتبط اسمها بالقانون وحقوق الانسان في ظل ما كانت تراه من النظام والعدل والقانون .

رابعا:موقف الثورة من السياسات القضائية الاستعمارية وقوانينها 1954-1962:

ردا على سياسات فرنسا وقوانينها الجائرة عمدت قيادة الثورة بمناضليها ومجاهديها إلى تفعيل العدالة الثورية لمواجهة ترسانة القوانين الاستعمارية التي كان اخضاع الجزائريين اقوى اهدافها لانه يرتبط بالسيادة.
وما دامت القضية هي قضية كرامة فان الاجدر بجبهة التحرير الوطني وجيشها استعادة تلك السيادة المسلوبة ،وذلك من خلال وضعها للمنظومة القضائية الثورية التي تسهم في كبح جماح هؤلاء الذين اقل ما يوصفون انهم المتعطشون للدماء.
وانطلاقا من الاسس ولمبادئ العامة التي رسمتها الثورة وتجسدت من خلال ما ورد في بيان اول نوفمبر1954 وميثاق الصومام 20اوت 1956 والتي تتوافق في مجملها على العمل على ايجاد سبل وتفعيل القوانين لتحقيق العدالة الاجتماعية التي لن تتحقق الا بالديمقراطية للمبادئ الاسلامية ومن ثم تحقيق السيادة في اطار استعادة الحقوق والكرامة المسلوبة.
لذلك كانت العدالة من اهتمامات قادة الثورة ،وقد برز ذلك من خلال وضع الاسس والمبادئ العامة للمنظومة القضائية الثورية التي تعتمد على الشريعة الاسلامية اساسا للأحكام إلى جانب الاعراف المستمدة من االعادات والتقاليد والثوابت الوطنية العربية والاسلامية،ممثلة من طرف المحافظ السياسي و المجالس

المنارة للاستشارات

ISSN : 2353-0472
EISSN : 2600-6405

الشعبية التي اسهمت على تكريس عدالة الثورة في المدن والارياف وفق الضوابط التي تقرها جبهة التحرير الوطني وجيشها ،واي مخالفة لقانون الثورة يؤدي إلى العقاب ،واي فعل مشجع يدفع للمدح والاطراء وذلك ما يدفع الجميع إلى الالتزام بتعاليم الثورة وقوانينها [30] .

الهوامش:

1- الغوثي بن ملحة،القانون القضائي في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1995-ص ص 3، 4.

2- عبد الكريم زيدان،نظام القضاء في الشريعة الاسلامية ،مؤسسة الرسالة ،ناسرون ،بيروت،لبنان،الطبعة الثالثة،2009 ص ص ص11-12-13.

3- بن ملحة،مرجع سابق،صص 3-4.

4- سعيد بن عبدالله،العدالة في الجزائر من الاصول إلى اليوم،ج 1،مؤسسة تسيرللنشرو التوزيع،طبعة وزارة المجاهدين،ص ص 91-92.

5-الغالي غربي واخرون،العدوان الفرنسي على الجزائر،الخلفيات والابعاد الجزائر 2007 ص ص50-51.

6- محمد بن عبد الكريم، اتحاف المنصفين والادباء في الاحتراس من الوباء،(ت،ت) مكتبة الحياة،بيروت،1968 ص 46.

7-عمار بو حوش،التاريخ السياسي للجزائر ولغاية الاستقلال،دار الغرب الاسلامي،ط 2005،2-ص 65.

8-عمار يزلي،الشعائر الدينية حق يكفله الدين والقانون،منشورات وزارة الشؤؤن الدينية والاوقاف،الجزائر ،2010 صص191-192.

9-ابوالقاسم سعدالله،الحركة الوطنية الجزائرية1830 -1900،المجلد الاول،1-2،دار الغرب الاسلامي،بيروت،بيروت،لبنان،1992 ط 2 2005 ،ص28.

10- نفسه،ص ص 360-361.

11-حمدان خوجة ،تامراة ،تقديم و تعريب و تحقيق ،د العربي الزبيري،ط2-2005-طبعة وزارة المجاهدين ص 209.

12-الغوثي بن ملحة ،مرجع سابق ص ص 28-29.

13- سيناتوس كونسيلت (senatus consult) ويسمى القرار المشيخي ،صدر عن مجلس الشيوخ الفرنسي ويتعلق بتشكيل الملكية في الجزائر في الاقاليم المشغولة من طرف العرب،نشر في 23 ماي 1863.

14- شارل روبير اجيرون ، تاريخ الجزائر المعاصر من انتفاضة 1871 م إلى اندلاع حرب التحرير 1954، المجلد الثاني ، ط1 ،شركة دار الامة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2008، ص ص 52-53.

Histoire de L'Algérie Contemporaine, Tome II

المنارة للاستشارات

ISSN : 2353-0472
EISSN : 2600-6405

15- عمار بوحوش، مرجع سابق ص ص 156-157.

16-سعد الله، الحركة الوطنية 1830-1900، مرجع سابق ص ص 448-449.

17- الصادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير. ص ص 266-269.

18- اجرون ، مرجع سابق ص 295.

19- عمار بوحوش، مرجع سابق ص 175.

20- اوليفي لوكوغ جراند ميزون Olivier le cour grand maison ،الاستعمار الابادة ،تأملات في الحرب والدولة الاستعمارية ،ترجمة بوزيدة ،دار الرائد للكتاب الجزائري 2007 ، ص ص 24-28. العنوان الاصلي للكتاب :

Coloniser ,exterminer sur la guerre de l'état colonial.

21- عبد الحميد زوزو ، محطات في تاريخ الجزائر ، دراسات في الحركة الوطنية ، دار هومة ، الجزائر 2004 – ص ص 352-353.

22 – يحي بوعزيز ، ثورات الجزائر في القرنين 19 و 20، ط 1 ، دار الشعب ، قسنطينة ص 193.

23- ويقصد بها المنظمة الخاصة (os) الجناح العسكري لحزب MTLD ،والتي اصبح اعضاؤها قادة للثورة ممن اصبحوا مناضلين في جبهة التحرير الوطني ،وأطلق عليهم اسم النوفمبريون.

24- القانون رقم 55-358 ، الصادر في 05 افريل 1955 ، الجريدة الرسمية ص 3479.

25- سعيد بن عبد الله، مرجع سابق ص ص 219-220.

26- للمزيد انظر حسين بوزاهر ،مرجع سابق ص ص 210-215 ، كذلك انظر عبد الله شريط ، الثورة الجزائرية في الصحافة الدولية 1955 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2010 ص 328.

- Eyve courrière , le temps des léopards, fayard, paris 1969, p p 423-424.27

28- للمزيد انظر بول اوساريس ، شهادتي حول التعذيب (مصالح خاصة الجزائر 1957-1958) ،ترجمة مصطفى فرحات ، دار المعرفة 2008 ص 29.

29- Sylvie Thenault , une drôle de justice , les magistrats dans l'Algérie , préface de jean jacques Beckers, postface de pierre Vidal Naquet, la de couverte ,poche , Paris 2004 p p 3-4-5.

30- Claude Paillat, deuxième dossier secret de l'Algérie 1954-1958, pierre de la cité, T 1, Paris 1962, p p 82-85.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2353-0472
EISSN : 2600-6405

المنارة للاستشارات